الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 22011/2014

تاريخ القرار: 2016 /04/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 12 أوت 2014 من قبل الأستاذ "س.ش".

نيابة عن: "ص.م".

ضد: الحق العام.

اطعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي الصادر عن المحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 1033 بتاريخ 04 أوت 2014.

القاضي " نهائيا حضوريا في حق المتهمين م.ح وص.م وغيابيا في حق المتهم ع.ب بإقرار الحكم الابتدائي في حق المتهمين المذكورين مع تعديله وذلك باعتبار جريمتي مسك وحمل سلاح أبيض المنسوبتين للمتهمين "ع.ب" و"ص.م" متواردتين وضم العقابين لبعضهما وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم."

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في إجراءات القضية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون مع الإحالة وإعفاء الطاعن من الخطية استنادا إلى مخالفة مقتضيات

الفصل 168 من م.إ.ج للاختلاف الوارد بين اسم ممثل النيابة العمومية المضمن بمحضر الجلسة وذلك المضمن بلائحة الحكم.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب موجباته الشكلية وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 261 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، وبذلك فهو مقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم عدد 71 المؤرخ في 28 جانفي 2014 وأعوان مركز الأمن الوطني بحي الأمل حسب محضرهم عدد 33 بتاريخ 29 جانفي 204 أن المدعو "ز.ر" أفاد أنه بتاريخ 13 جويلية 2013 وعلى الساعة الخامسة والنصف توجه لسيد لغاية بيع الخضر وفي الأثناء حضر المتهم "ع.ع" وطلب منه تمكينه من مبلغ مالي قدره عشرة دنانير مقابل تركه يبيع الخضر وكان برفقته المتهم "م.ح" فرفض طلبه عندا تولى المذكوران تعنيفه وألقيا بالخضر التي كان بصدد بيعها وتفطن إلى فقدان مبلغ قدره مائتا دينار، وفي الأثناء قدم ابن خاله "ت.ر" على متن سيارته نوع "إ." وعند تدخله لفض الخلاف قام كل من "ع.ب" و"ص.م" بمساندة من أصدقائهما بتمزيق عجلات السيارة بواسطة حجامة ثم لاذوا بالفرار.

وبسماع المدعو "ت.ر" أفاد أنه في تاريخ الواقعة شاهد أنفارا بصدد الاعتداء بالعنف على قريبه "ز.ر" فتوقف بسيارته قصد فض الخلاف وكان اثنان منهم مسلحين بآلات حادة "حجامة" وآخر مسلحا بسيف اتضح أنهم "م.ح" و"ع.عه" و"ع.ب" و"ص.م" وقام كل من "ص." و"ع." بتمزيق عجلات سيارته وقد اتصل به لاحقا والد "ص." وسلمه مبلغا قدره مائتا دينار (200د) مقابل الضرر اللاحق بالسيارة.

وباستنطاق المتهم الآن أنكر التهمة المنسوبة إليه وصرح انه كان بتاريخ الواقعة متواجدا بمحل انترنات وفي الأثناء سمع ضوضاء فخرج لاستجلاء الأمر فشاهد المدعو "ع.ع"

و"م.ح" بصدد التحدث مع الشاكي وأقاربه ونفى قيامه بتمزيق عجلات السيارة التابعة للمدعو "ت.".

وبإجراء المكافحة بين الشاكي والمتهم "ص.م" أكد الأول أن الثاني لم يتهجم عليه ولم يتوجه إليه بأي قول وإنما حاول الاعتداء على "ت.ر" و"ع.ب" هما من قاما بذلك مضيفا أن والد الأول اتصل به وسلمه مبلغ مائتي دينار مقابل عدم تقديم شكاية ضد ابنه، وعند عرض المتهم "ص." تعرف عليه وأكد أنه كان يوم الواقعة ماسكا لحجامة.

وقد أحالت النيابة العمومية المتهم المعقب على الجناحي بالمحكمة الابتدائية بقابس لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد والإضرار عمدا بملك الغير وحمل سلاح أبيض بدون رخصة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عدد 131 بتاريخ 23 أفريل 2014 القاضي "ابتدائيا في حق المتهمين ع. وص. ومعتبرا كذلك في حق المتهم م. وغيابيا في حق المتهم ع. وذلك بسجن كل واحد من المتهمين ع. وم. مدة ستة أشهر من أجل الاعتداء بالعنف الشديد كسجن المتهم ص. مدة أربعة أشهر من أجل الإضرار عمدا بملك الغير كسجنه بمعية المتهم ع. مدة شهرين اثنين من أجل مسك سلاح أبيض بدون رخصة وبمثل ذلك من أجل حملهما له وذلك لكل واحد منهما وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم وعدم سماع الدعوى في جانب المتهمين وفيما زاد على ذلك".

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهمين الأربعة وأصدرت محكمة الاستئناف بقابس الحكم السالف تضمين نصه والذي بموجبه تم اعتبار جريمتي مسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة المنسوبتين للمتهم "ص.م" متورادتين وضم العقابين لبعضهما مع إقرار الحكم الابتدائي في شأنه بخصوص العقاب المحكوم به من أجل الإضرار عمدا بملك الغير فقام بالطعن في الحكم المذكور بالتعقيب ونسب له نائبه ما يلي:

المطعن الأول : خرق القانون:

قولا أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفا لأحكام الفصل 304 من المجلة الجزائية حين اعتبر أن الاعتداء اللاحق بالوسيلة المتضررة كان ثابتا ضد منوبه، ذلك أن ملكية المتضرر للسيارة غير ثابتة بالملف بما يجعل ادعاءه بوقوع الاعتداء بوقوع الاعتداء على ملكه غير ثابت بدوره فشرط الملكية أو الحوز أو التصرف بأي شكل قانوني ضروري لتطبيق الفصل 304 على الواقعة وهو فصل لا يحتمل التأويل بما يجعل إثبات الشاكي ملكية السيارة التي تم الإضرار بها ضروري.

المطعن الثاني: تحريف الوقائع:

قولا أن تصريحات المتضررين كانت متضاربة فقد "ز.ر" أن دور المعقب اقتصر على تمزيق عجلات السيارة التابعة لـ"ت.ر" في حين أن الأخير لم يتعرض للمعقب بالذكر وأفاد أن من تولى تمزيق العجلات هما نفران دوت التعرض لأسمائهما وبذلك تفتقد الإدانة إلى ركن الإسناد والعلاقة السببية بين الفعل والضرر مع إضافة إنكار المعقب لجملة التهم المنسوبة إليه وعدم توفر شهادة أي شاهد على الواقعة.

المطعن الثالث: ضعف التعليل.

قولا أن محكمة الحكم المنتقد استنتجت إدانة المعقب من خلال قيام والده بدفع مبلغ مائتي دينار للمدعو ت.ب. دون أن يقع التحرير عليه و دون ربط أي علاقة سببية بين تسليم المبلغ المذكور و توفر الركن المادي للفعل، و أن سعي والد المعقب لإنقاذ ابنه من مجرد شبهة لا يمكن أن يمثل ركن إسناد كما أن ملف القضية خلو من أي معاينة تفيد تمزيق العجلات و عددها و درجة الضرر اللاحق بها، كما أن المحكمة أسست الإدانة في خصوص جريمتي مسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة على معطى مخالف للجريمتين لكونها اعتبرت أن الشاكي "ز.ر" تعرض لاعتداء بواسطة الركل واللكم واستنتجت أن حمل سلاح أبيض بدون رخصة له علاقة بالاعتداء أن الجريمتين تتعلقان بالاعتداء على الذات البشرية ولا على الأشياء، وتكون المحكمة قد خلصت بين جريمتي مسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة وجريمة الاعتداء بالعنف التي صدر فيها حكم بإدانة أطراف أخرى.

وانتهى إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن العمومي حسب محضرهم عدد 10-03-13 بتاريخ 14 جانفي 2013 أنه بلغ إلى علم الأعوان المذكورين معلومات مفادها قيام الشقيقين ص. وج. ابني ر.ف بيع الخمر بـ بطريق

بالاستئناف وأصدرت المحكمة الابتدائية الحكم عدد 221 بتاريخ 29 أفريل 2014 السالف تضمين نصه فتعقبه وكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة ونسب له خرق القانون مبينا أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت جريمة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل دون ترخيص تفترض وجود عملية اتجار في المادة المذكورة كما اعتبرت أن عملية البيع غير متوفرة في القضية واستنتجت عدم وجود عرض للبضاعة وهو استنتاج في غير محله لصعوبة التحقق من عملية العرض والطلب التي هي القاعدة الأساسية في الاتجار لتعلق الأمر بتجارة موازية ومن الطبيعي أن يسعى محترفوها إلى إخفاء بضاعتهم للتضليل ويصبح حجز المشروبات الكحولية من مكان معهود للمتهم قرينة قوية على احترافه الاتجار غير المرخص فيه، وتكون محكمة الحكم المطعون فيه لوقائع القضية قراءة معيبة لا سند لها.

وانتهى إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية با للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث تبين بالرجوع إلى محضر جلسة 21 جويلية 2014 ولائحة الحكم المنتقد وجود تباين تعلق باسم ممثل النيابة العمومية إذ ذكر في محضر الجلسة أن من حضر بالجلسة بصفة ممثل عن النيابة العمومية هو "هـ.ي" في حين تضمنت اللائحة أنه "ص.غ".

وحيث اقتضى الفصل 168 من م.إ.ج أنه يجب أن يذكر بكل حكم المحكمة التي أصدرته وأسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة وكاتب المحكمة الذين حضروا بالجلسة...

وحيث أن التباين المشار إليه يمثل إخلالا بإجراء أساسي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وقد اقتضى الفصل 199 من م.إ.ج أن تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية ...

وحيث أضحى الحكم المنتقد مخالفا للفصل 168 من م.إ.ج وتعين استنادا إلى ذلك نقضه بصرف النظر عن بقية المطاعن التي أثارها نائب المعقب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 29 أفريل 2016 عن الدائرة التاسعة عشر برئاسة السيدة عضوية المستشارين السيدين

بحضور المدعي العام السيدة ومساعدة كاتبة الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه